بعد عسى يشى اواذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب وامافولنا لم خصت البنت
بالطعام ليس الا لوجوه منها انه الذي جعل للعرف التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان
العرف هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج من الاوقات اليه من تنبيه او نفقتهم في معاشهم لان الاب
ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها في بيتها وخادمها ان كانت لها وهو القوت فبقي ذلك بحسب
ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وبنيي ما يكفيني فهل لي ان اخذ من ماله سرا فقال لها خذي انت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف وغير الطعام هنا هي عليه امينة ولا يجوز التصدق او التصرف في شيء
منه الا باذن ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة عندهم تتصرف فيه النساء عندهم دون مشهورة
الرجال اللاتي الطعام ليس الا ولوجه اخر وهو انه اذا كان من متاع البيت على جري العادة فاعلاه
الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فهو باحرى غيره ويكون التشبيه بالاعلى على الادنى
ولوجه اخر لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل ومع الانفاس بخلاف غيره من الثياب
وغير ذلك فيها ما في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما من طعام بيتها من العايدة وهنا بحث
اخر في قوله بيتها ان خصص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان يجري
عليها التصرف فيه مثل ما يخرجه الرجل في سفره زايدا على ما ياكله هو وعياله وما كان خارجا
من البيت وان كان مما هو للعرف وان بلادها انها ما دام خارجا عن بيتها وان كان لها ولاولادها
فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجر
عليها فلا يكون لها التصرف في الجميع الغلتين وهو ان يكون ما هو لها واما لاولادها وفي
بيتها وانه اذا كانت احدى الغلتين مفقودة لا يحل لها التصرف فالجواب اما انه اذا كان
بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلوا ان يكون في بيتها او خارجا عن
بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه او غيرها
هو المسئول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عليها فيه فهي تاخذ منه بالحق وفي ذي اكما
اخبي سيدنا

اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما امرات ابي سفيان في متاع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره
وكذلك اذا كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه وهو اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول
عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا ضرر
ولا ضرار وفيه مع ذلك تجر اخر في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما من متاع بيتها فهو زايد
الوداع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما في وكلامه صلى الله عليه وسلم
تسليما جامعا للفوايد وكذلك الخازن ايضا كل ما كان في حفظه وحرازته اذا كان وديعة عند
الذي وكله على حفظه او رهنا عنده الحكم كالحكم وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولزوجها
اجره بما كسب يعني لكونه اصل المال والذي كان لم يكن اصل ذلك المال مكتسبا لامه هو با او ما
يشبه ذلك لكن لما كان الغالب انه لا يتحصل المال او الطعام الا بالكسب جاء الخطاب منه صلى
الله عليه وسلم تسليما على ما هو الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع الخطاب بين الناس وجرت
عليها الاحكام فكانه يقول لها وللخازن لا حرج من اجر تلك العلة التي عللنا لانه منهما يعلم من
المال شيئا وكان لعوله المال حق لاجر من كون المال له ثابتة حقا ولا يبطل ذلك الحكم في المعصية
لانه اذا عصى احد المذكورين بالمال الذي او تمر عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك لاثم
شيء اذا لم يعرف بفعلهما لانه اذا عرف به او عانه على ما هو عليه كان شريكه في لاثم واذا لم
يعرف لم يلحقه منه شيء لانه لا تزر وازرة وزر اخرى وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
انه اذا كان تخسف مع اقوام فقام يخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انهم ان بقوا في خير
بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان كانوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء فهذا وهنا
اشبهه من طريق العظل انه اذا كانت لا تشياء التي فيها الخير فيشترك العبيد في ذلك الخير بادنى
ملابسة او نسبة ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا ومع تضعيف الاجور وان كان شر لم
يتعد صاحبه او من اعانه عليه ولقوله وهو عالم بذلك فاصدلاله فسبحان المتفضل المنان
لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما